سلطان

كشف الستر

عن حكم الصلاة على الميت في القبر

تأليف

أبي طلحة
رمضان بن عطية بن عبد السلام

تقديم ومراجعة فضيلة الشيخ

أبي يحيى محمد بن عبده

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة ، لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه فى أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

رقم الإيداع

مقدمة الشيخ
محمد بن عبده

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد ..

فبين يديّ رسالة تتعلق بالصلاة على القبر .

وابتداءً .. قد صلى النبي ﷺ على قبر بعدما دُفن ، وهي المرأة أو الرجل الذى كان يقم المسجد ، وصفَّ الصحابة خلفه ، ومعلوم أن الميت لا يُدفن فى عصره ﷺ بدون صلاة عليه ، وفعله ﷺ يدل على جواز صلاة الجنازة على القبر بخلاف الصلاة العادية فلا تجوز .

فالمانع من أهل العلم من الصلاة على القبر يرد هذا النص ونحوه بلا حجة .

وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما على قبر أخيه عاصم بعد ثلاث ، وفى رواية : " أنه كان إذا انتهى إلى جنازة وقد صُلِّي عليها دعا

وانصرف ولم يعد الصلاة » ، ولا إشكال فقد فعل الفعلين ، وعائشة ﵄ صَلَّتْ على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ﵄ بعد موته بشهر ، وابن سيرين من التابعين صلى مع ابن عون على قبر بعدما دُفن ، وكذا قتادة .

فمن قال من أهل العلم لا يصلي على القبر مطلقاً ، فهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ والسلف التى لا يسع المؤمن خلافها ، كما قال الشافعي ؛ لأن النبي ﷺ صلى على القبر وتبعه الصحابة والتابعون على ذلك ، ولم يأتِ المانع من ذلك بشيء من الأدلة يعتدّ بها .

والخصوصيات لا تثبت إلا بدليل ، فكيف إذا كان الدليل يردَّ الخصوصية ؟ ذلك أن الصحابة ﵃ صَفُّوا خلف النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك ، حتى أنه ﷺ لم يستفصل منهم من صلى منكم ومن لم يصل ؟ وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال أو المقام ، ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة .

وقد اختلف العلماء فى المدة التى لا يصلى على الميت بعدها :

فمن قائل : يصلى على القبر إلى شهر ، ومن قائل : يصلَّى عليه ما دام بحدثان لم يتغير ، ومن قائل : يصلى عليه مطلقاً بغير تحديد مدة ؛ لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أُحد بعد ثمان سنين ، وإن كان الأخير رُدّ بأنه ﷺ صلى عليهم كالمودِّع للأحياء والأموات .

فالصلاة على الميت بعد سنوات من فعل النبي ﷺ تلقى خصوصية والله أعلم ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتابعوه على ذلك ، وهم أحرص الناس على الخير والهدى .

والترجيح أن يصلى على القبر ما كان بحدثان إلى شهر لا يزاد على ذلك ؛ لفعل ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما .

ومن صلى على جنازة فى المسجد فلا داعي لأن يصلي عليها ثانية على القبر .

وأما الصلاة على قبر النبي ﷺ فلا تُشرع ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم

لم يفعلوا ذلك .

وقد نُقل الاتفاق على أنه لا يُصلى على قبر النبي ﷺ . حكاه شيخ الإسلام فى " الرد على الإخنائية " .

والمرأة تُصلي على القبر ؛ إذ النساء شقائق الرجال ، ولأن عائشة رضي الله عنها صلت على قبر أخيها عبد الرحمن ، كما أشرنا .

وإذا صلوا على القبر فليصفوا ثلاثة صفوف أو يزيد .

لما أخرجه بعض أصحاب السنن بسندٍ حسن عن رسول الله ﷺ قال : " **ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غُفر له** " .

ولذلك كانت صلاة الجماعة على القبر أفضل من صلاتها فرادى ، والعمومات فى أفضلية الصلاة فى جماعة تدل على ذلك ، ولكن لا يداوم على ذلك ؛ لأن السلف لم يداوموا عليه - أعني المداومة كلما مات ميت صفوا على قبره وصلوا - ، فالمداومة عليه تدخل العمل فى حيز البدعة وإن كان الأصل

مشروعاً ؛ إذ نحتاج إلى دليل على المداومة لا على أصل المشروعية ، والله الموفق .

وقد قام أخونا / **رمضان عطية** – أعطانا الله وإياه من خير الدنيا والآخرة – بتجلية هذا الموضوع فى رسالته تلك ، فجمع الأدلة وأقوال أهل العلم فأجاد ، بارك الله فيه ونفع به حيث حلَّ وحيث أقام ، إنه المعطي الواسع الكريم ، وهو على كل شيء قدير .

وقد راجعت معه العمل فألفيته نافعاً ، أسأل الله أن يبارك فيه وفى ولده وزوجته وذريته ، وأن ينفعهم جميعاً به وينفع والديه ، وأن يثبته على الطريق القويم فى طلب العلم والدعوة إلى الله .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

أبو يحيى محمد بن عبده

بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ (آل عمران:١٠٢) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ (النساء:١) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ (الأحزاب: ٧٠ـ ٧١) .

أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

ثم أما بعد ..

فهذه رسالة فى حكم الصلاة على الميت فى القبر، ولا يخفى على كل ذي لب أن فعل النبي ﷺ وقوله تشريع للأمة من بعده ما دام لم يأت ناسخ ينسخه ، أو نص صحيح صريح يقول بأنه مخصوص بالنبي ﷺ .

وما دام الأمر كذلك فلا يلتفت للمخالف - مهما كانت جلالته - وهذه سنة قد ثبت فعلها عن النبي ﷺ وعن بعض أصحابه رضي الله عنهم ولم يعلم لهم مخالف - فيما أعلم - ، وعن بعض التابعين من بعدهم - كما سيأتي فى ثنايا البحث -.

ولكن مما يحزن القلب أنه قد غابت هذه السنة فى كثير من بلاد المسلمين ، حتى إذا جاء شخص ليحييها أنكروا عليه صنيعه وكأنه جاء بدين جديد ؛ لجهلهم بسنة رسول الله ﷺ وعدم معرفتهم بما جاء عن رسول الله ﷺ .

وقد لاحظت أيضاً فى بعض البلاد الأخرى التى أراد أهلها أن يطبقوا فيه هذه السنة رأيتهم يأتون على كل ميت دفن ويصلون عليه على القبر !

فأصبح الأمر دائر بين الإفراط والتفريط ، وكلاهما مخالف لمقصود الشرع ؛ فالأول ترك السنة لجهله بها ، والثاني غالى فى الأمر فخالف مقصد النبي ﷺ ؛ لعدم تحريره للمسألة ؛ إذ لم يواظب النبي ﷺ على ذلك ، ولم يصلِّ على كل ميت مات فاتته الصلاة عليه ، ولا فعل الصحابة ذلك ولا التابعون .

وقد استعنت بالله وقمت بفضل الله ومنِّه بجمع ما يختص بهذه المسألة وتحقيق أحاديثها وآثارها والحكم عليها بما

تستحق ، وذكر أقوال الفقهاء - ولله الحمد - .

وقد راجعت بفضل الله ومنه هذه الرسالة على شيخي **أبي يحيى محمد بن عبده** - حفظه الله ورعاه وبارك فيه وفى أهله وولده ووالديه وبارك فى عمره وعلمه ونفع به ، كما أسأله سبحانه أن يسكنه عليين إنه على كل شيء قدير - .

كما أسأله سبحانه أن يبارك فى والديَّ وأن يغفر لهما ويرحمهما وأن يبارك فى شقيقي أيمن ويرفع قدره ، وأن يبارك فى زوجتي - أم طلحة - وفى أولادي ، وأن يجمعني بهم جميعاً فى الجنة ، إنه ولي ذلك ومولاه ، وأسأل الله أن يبارك فى إخواني طلبة العلم وأن يثبتني وإياهم على الطريق إنه على كل شيء قدير .

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه
أبو طلحة
رمضان بن عطية بن عبد السلام

س : هل تجوز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت ؟

الجواب :

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : بالجواز .

القول الثاني : عدم الجواز ، إلا أن بعضهم قال بأنها خصوصية .

القول الثالث : بالتفصيل .

أما القول الأول : فهو قول الشافعية ، والحنابلة ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وابن حزم الظاهري ، وإسحاق ، وروي ذلك عن ابن سيرين ، وقتادة .

واستدلوا :

بما روي عن أبي هريرة ﷺ : " أن رجلاً أو امرأة سوداء

كان يقم المسجد فمات ، فسأل عنه النبي ﷺ فقالوا : مات ، قال : « **أفلا كنتم آذنتموني به ، دلوني على قبره** - أو قال : **قبرها** » ، فأتى قبرها فصلى عليها » .(١)

زاد مسلم : « **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ينورها الله عز وجل بصلاتي عليهم** » .(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « **أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبَّر عليه أربعاً** » .

وفى لفظ : « **صلى على قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبَّر أربعاً** » .(٣)

وفى لفظ : « على قبر منبوذ فأمهم وصفوا خلفه » .(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨) ، ومسلم (٩٥٦) .

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٧) .

واستدلوا أيضاً :

بما روي عن سعيد بن المسيب : « أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب ، فلما قدم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله؛ إني أحب أن تصلي على أم سعد ، فأتى النبي ﷺ قبرها فصلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » .(١)

---

(١) **إسناده ضعيف .** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١)، والترمذي (١٠٣٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٤١٣ ، ٤١٤) ، والطبراني في « الكبير » (٦/ ٢٠) وغيرهم من طرق عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ . وهذا إسناد مرسل .

كما قال البيهقي : رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، وهو صحيح مرسل .

وله طريق آخر :

أخرجه البيهقي (٤/ ٨٠) من طريق سويد بن سعيد ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً .

قلت « أبو طلحة »: وسويد ضعيف .

وقال البيهقي : « هذا الإسناد ينفرد به سويد بن سعيد ، والمشهور : =

سلطان

وقد استدلوا أيضاً : بفعل بعض الصحابة الذين لم يعلم لهم مخالف .

وإليك أقوالهم :

أولاً : عن ابن عمر رضي الله عنهما **:**

فعن نافع ، قال : « توفي عاصم بن عمر ، وابن عمر غائب ، فقدم بعد ذلك ، قال أيوب : أحسبه قال : بثلاث، قال: فقال: أروني قبر أخي ، فأروه فصلى عليه » .(١)

= عن قتادة ، عن سعيد مرسل عن النبي ﷺ كما تقدم ، وفيما حكى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد : حدث به سويد عن يزيد بن زريع ، قال : « لا تحدث بمثل هذا » .

(١) **إسناده صحيح على شرط الشيخين .** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (٥/ ٤١٢) ، والبيهقي (٤/ ٨١) من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به موقوفاً . =

وفى لفظ : « أنه إذا انتهى إلى جنازة وقد صُليَ عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة » .

ثانياً : عن عائشة رضي الله عنها :

عن ابن أبي مليكة قال : « توفي عبد الرحمن بن أبي بكر فى منزلٍ كان فيه ، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة وعائشة غائبة ، فقدمت بعد ذلك فقالت : أروني قبره ، فأروها فصلت عليه » . (١)

= وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١٩ ، ٥٦٩) من طريق عبيد الله بن عمر ، كلاهما (أيوب ، وعبيد الله) عن نافع ، عن ابن عمر به .

والظاهر أن نافع نقل عن ابن عمر الفعلين ، ولقائل أن يقول : أن ابن عمر خص أخاه .

(١) **إسناده صحيح** . أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١) من طريق أبان العطار ، وعبد الرزاق (٣/ ٥١٧) ، والبيهقي (٤/ ٨١) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (٥/ ٤٥٣) من طريق أيوب السختياني ، كلاهما عن =

وفى لفظ : " بعد موت أخيها بشهر " .

ثالثاً : عن علي ﷺ ، ولكنه لا يصح عنه .

فعن الشعبي أنه قال : " لما مات سهل بن حنيف فأتى به إلى الرحبة فصلى عليه علي ﷺ ، فلما أتيا الجبانة لحقنا قرظة بن كعب فى ناس من قومه ، أو فى ناس من الأنصار ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ؛ لم نشهد الصلاة عليه ، فقال : صلوا عليه ، فصلى بهم فكان إمامهم " . (١)

وقد روي فى الباب أيضاً :

ما جاء عن عبد الله بن أبي قتادة : " **أن النبي ﷺ صلى على**

= ابن أبي مليكة ، عن عائشة به موقوفاً .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١) عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن علي به .

وفيه أشعث بن سوار ، وهو : " ضعيف " .

قبر البراء بن معرور بعد وفاته بشهر » .

وفى رواية : « **سنة** » .(١)

وهوقول بعض التابعين :

---

(١) **إسناده ضعيف .** أخرجه الحارث فى « مسنده » (١/ ٣٧٢) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وفيه يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ثم إن عبد الله بن أبي قتادة لم يسمع من النبي ﷺ ، فهو إسناد مرسل .

وأخرجه البيهقي فى « السنن الكبرى » (٤/ ٨٠) من طريق حجاج ، ثنا أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة مرفوعاً به .

وهذا إسناد مرسل أيضاً ، كما قال البيهقي .

وأخرجه مسدد فى « مسنده » ، كما فى « المطالب العالية » (٥/ ٤٣٢) من طريق إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن حميد بن هلال مرفوعاً .

إلا أن إسناده مرسل أيضاً .

سلطان

قال ابن عون رحمه الله :

" كنت مع ابن سيرين ونحن نريد جنازة بهاحتى دفنت ، قال : فقال ابن سيرين : تعالى حتى نصنع كما صنعوا ، قال : فكبر على القبر أربعاً " . (١)

وكان قتادة رحمه الله إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها. (٢)

وقال الشافعي رحمه الله :

"لا بأس أن يصلى على القبر بعدما يدفن الميت بل نستحبه، وقال بعض الناس : لا يصلى على القبر ، وهذا أيضاً خلاف سنة رسول الله ﷺ الذى لايحل لأحد علِمَها خِلَافُها " . (٣)

---

(١) **صحيح .** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢) عن هشيم ، ثنا ابن عون ، عن ابن سيرين به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١٩) قال معمر : كان قتادة ... ثم ذكره ، إلا أن رواية معمر عن قتادة متكلم فيها .

(٣) " الأم " (١/ ٣٠٩) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله :

" روى عبد الله بن وهب عن مالك : من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إذا كان قريباً اليوم والليلة ، كما صلى النبي ﷺ على قبر المسكينة " . (١)

وقال أيضاً رحمه الله بعدما ذكر حديث المرأة السوداء التى كانت تقم المسجد ، قال :

" وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة ، وهذا عند كل من أَجَازَهُ وَرَآهُ إنما هو بحدثان ذلك على ما جاءت به الآثار المسندة وعن الصحابة أيضاً رحمهم الله مثل ذلك " . (٢)

وقال أيضاً رحمه الله :

"من صلى على قبر أو جنازةٍ قد صُليَّ عليها فمباح له ذلك؛

---

(١) " الاستذكار " (٣/ ٣٥) .

(٢) " التمهيد " (٦/ ٢٥٩) .

لأنه قد فعل خيراً لم يحظُرهُ الله ولا رَسُولُهُ ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقال قال الله تعالى : ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (الحج:٧٧) ، وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر ولم يأت عنه نسخه ولا اتفق الجميع على المنع منه ، فمن فعل فَغَيْرُ حَرِجٍ ولا مُعَنَّفٍ بل هو فى سعة وأجرٍ جزيل إن شاء الله » .(١)

وقال الإمام أحمد ﵀ :

« رويت الصلاة على القبر من ستة أوجه حسان » .(٢)

وقال ابن حزم ﵀ :

« الصلاة جائزة على القبر وإن كان قد صُليَ على المدفون » .(٣)

---

(١) « التمهيد » (٦/ ٢٧٩) .

(٢) نقله عنه ابن عبد البر فى « الاستذكار » (٣/ ٣٤) .

(٣) « المحلى » (٣/ ٣٦٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وله أن يصلي على القبر إذا فاتته الصلاة ، هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ومالك لا يرى الإعادة ، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي " .(١)

قال صديق حسن خان رحمه الله :

" يصلي على القبر وعلى الغائب لحديث " وذكر حديث ابن عباس وأبي هريرة الذين ذكرناهما آنفاً ، وذكر الأدلة التى تدل على الصلاة على القبر .

ثم قال : " الخلاف فى الصلاة على القبر والغائب معروف، ولم يأتِ المانع بشيء يعتد به .

أقول : الأدلة ثابتة فى الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بغير القبول ، أما فيمن لم يصل عليه فالأمر أوضح من

---

(١) " الفتاوى الكبرى " (٥/ ١٠٨) .

أن يخفى ، ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد ، وأما فيمن قد صلى عليه فلمثل حديث السوداء المتقدم ، ومعلوم أن الميت لا يدفن فى عصره ﷺ بدون صلاة عليه » . (١)

قال الشيخ البسام ﷺ بعدما ذكر حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن » :

قال بمشروعية الصلاة على القبر . (٢)

ولا يلتفت إلى من منعه لرَدْهِ النصوص بلا حجة . (٣)

---

(١) « الروضة الندية » (١/ ١٧١) .

(٢) « سبل السلام » (١/ ٤٨١) .

(٣) « تيسير العلام عمدة الأحكام » (١/ ٢٨٨) .

القول الثاني : عدم الجواز .

وهو قول مالك – فى الرواية الآخرى عنه – .

قال ابن رشد القرطبي رحمه الله **:**

" **قال مالك :** لا يُصلى على القبر .

وقال ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذى جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة .

قال : قد جاء وليس عليه العمل " .(١)

وتعقب هذا القول الشافعي رحمه الله **، فقال :**

" قال بعض الناس : لا يصلى على القبر ، وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ التى لا يحل لأحد عَلِمَها خلافها " .(٢)

---

(١) " بداية المجتهد " (١/ ٢٥٢) .

(٢) " الأم " (١/ ٣٠٩) .

وقال صديق حسن خان رحمه الله **:**

" الخلاف فى الصلاة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشيء يعتد به " . (١)

وقال الشيخ البسام رحمه الله **:**

" مشروعية صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته .

ثم قال :ولا يلتفت لمن منعه لرده النصوص بلا حجة". (٢)

وقال بعضهم : أنها خاصة بالنبي ﷺ .

قال ابن بطال رحمه الله **:**

" قال أبو الفرج : صلاة النبي ﷺ على من دفن خاص له لا يجوز لغيره ". (٣)

---

(١) " الروضة الندية " (١/ ١٧١) .

(٢) " تيسير العلام شرح عمدة الأحكام " (١/ ٢٨٨) .

(٣) (٣/ ٣١٨) .

أي : الصلاة على القبر خصوصية من خصوصيات النبي ﷺ .

واستدلوا :

بقوله ﷺ فى حديث أبي هريرة ﷺ : " **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم** " .⁽¹⁾

فأجاب ابن حزم رحمه الله **، فقال :**

" وليس كما قالوا ، وإنما فى هذا الكلام بركة صلاته ﷺ وفضيلتها على صلاة غيره فقط ، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلاً ، بل قد قال تعالى : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب:٢١) .

ثم قال : ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص ما روى

---

(١) أصل الحديث فى البخاري ومسلم ، إلا أن هذه اللفظة عند مسلم دون البخاري .

ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " انتهينا مع رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه ، وصفوا خلفه وكبَّر أربعاً " . (١)

وقال : فهذا أبطل دعوى الخصوص ، فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها " . (٢)

وقد رد أبو حاتم ابن حبان رحمه الله دعوى الخصوصية أيضاً ، فقال :

" قد يَتَوَهَّمُ غيرَ المُتَبحِرِ فى صناعة العلم أن الصلاة على القبر غير جائزة للَّفظة التى وردت فى خبر أبي هريرة رضي الله عنه : " **فإن الله ينورها عليهم رحمة بصلاتي** " ، واللفظة التى فى خبر يزيد بن ثابت : " **فإن صلاتي عليهم رحمة** " ، وليست العلة ما يتوهم المتوهمون فيه إباحة هذه السنة للمصطفى ﷺ خاص

---

(١) البخاري ، ومسلم . تقدم

(٢) " المحلى " (٣/ ٣٦٥) .

دون أمته ؛ إذ لو كان ذلك لزجرهم ﷺ عن أن يصفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ، ففي ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبر أبين البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فعل مباح له ولأمته معاً دون أن يكون ذلك بالفعل لهم دون أمته » . (١)

وقال الصنعاني رحمه الله :

« أما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ فلا تنهض ؛ لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل » . (٢)

قلت « أبو طلحة » : وقد أجاب الجمهور (٣) على هذه الزيادة أنها مدرجة فى هذا الإسناد من مراسيل ثابت ، أي : « **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل**

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٧/ ٣٥٧) ط بيروت .

(٢) « سبل السلام » (٢/ ١٠٠) .

(٣) عزاه إليه الشوكاني فى « نيل الأوطار » (٤/ ٦٥) .

سلطان

ينورها لهم بصلاتي عليهم » . (١)

---

(١) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة : أبي هريرة ، وأنس ، وعامر ابن ربيعة ، وجابر بن عبد الله ، ويزيد ابن ثابت ، وأبي أمامة بن سهل .

أما حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما :

رواه حماد بن زيد ، واختلف عليه فيه :

فرواه يونس بن عبيد ، ومحمد بن الفضل (عارم) ، وأحمد بن واقد ، وأحمد بن عبدة ، وسليمان بن حرب ، ومسدد - ستتهم - عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كانت تقم المسجد فمات ، فسأل عنها النبي ﷺ ، فقالوا : مات ، فقال : « أفلا آذنتموني به ، دلوني على قبره أو قبرها » فصلى عليها » ، كما عند البخاري (٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ١٣٣٧) ، وأحمد (١٤/ ٢٨١) ، وإسحاق فى « مسنده » (١/ ١٩) ، وأبي داود (٣٢٠٣)، وابن ماجة (١٥٢٧) ، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٢) ، والبزار (١٧/ ٧٤) .

وخالفهم أبو كامل الجحدري ، وأبو الربيع الزهراني ، والطيالسي ، ومسدد - فى الوجه الآخر عنه - ، ومحمد بن عبيد بن حساب ، =

....

= وعفان – ستتهم – عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، إلا أنهم زادوا لفظة : " إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أصحابها فينورها الله بصلاتي " ، كما عند مسلم (٩٥٦) ، والطيالسي (٤/ ١٩٤)، وأحمد (١٥/ ١٥٧) ، وأبو نعيم فى" المستخرج" (٣/ ٣٧) ، والبيهقي فى " الكبرى " (٤/ ٨٧) ، وفى " إثبات عذاب القبر " (١/ ١٠٦) .

إلا أن أصحاب حماد جعلوا هذه اللفظة مدرجة من كلام ثابت ، كما جاء ذلك عند البيهقي (٤/ ٧٨) بعد ذكر الحديث ، قال : زاد عبدة فى حديثه ، قال : أنبأ حماد ، ثنا ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إن هذه القبور مملوءة ... " ، وفى رواية أحمد (١٥/ ١٥٧ ، ١٤) قال : قال ثابت عند ذاك أو فى حديث آخر : " إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أصحابها .... " .

وجاءت عند البيهقي أيضاً (٤/ ٧٨) : قال ثابت عند ذلك : " إن هذه القبور ... " .

وجاءت – أيضاً – فى رواية الخطيب البغدادي فى " الفصل للوصل =

= المدرج » (٢/ ٦٣٨) : قال حماد : فأتبع ثابت هذا الحديث ، قال : « نبئت أن رسول الله ﷺ أتى قبراً وصاحبه يدفن فسأل عنه ، فقالوا : فلان ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه القبور ... » .

وخالف أصحاب حماد : خالد بن خداش ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس به مرفوعاً .

وانفرد أبو عامر الخزاز عن ثابت ، عن أنس به مرفوعاً ولم يضبطاه عن حماد ، كما قال الدارقطني فى « العلل » (١١/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

وخلاصة الكلام : أن أصحاب حماد جعلوها مدرجة من كلام ثابت البناني ، وهو كما قالوا ، وقد ذكر ذلك ابن حجر فى « فتح الباري » (١/ ٥٥٣) ، ثم قال : « وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب « بيان المدرج » .

وذكره أيضاً الخطيب البغدادي فى « الفصل للوصل المدرج فى النقل » (٢/ ٦٣٥) ، وذكره الدارقطني فى « العلل » أيضاً ، كما ذكرت أعلاه .

وقال البيهقي عقب روايته للحديث : « يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت ». وهو كما قالوا رحمهم الله ، والله أعلم . =

....

= **ورواه ثابت البناني ، واختلف عليه فيه :**

فرواه حسين بن الشهيد ، وأبو عامر الخزاز ، عن ثابت ، عن أنس به مرفوعاً .

وخالد بن خداش ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس به مرفوعاً أيضاً .

كما عند أحمد (١٩/ ٤٩٥ ، ٣٢٧) ، ومسلم (٩٥٥) ، وابن ماجة (١٥٣١) ، وأبو نعيم فى " الحلية " (١٩٣٧) ، وأبي يعلى (٦/ ١٧٢) ، والبيهقي (٤/ ٧٧) ، والدارقطني فى " السنن " (٢/ ٤١٤ ، ٤٤٣) .

وخالفهم يونس بن عبيد ، وحماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهو أشبه بالصواب ، كما قال الدارقطني فى " العلل " (١١/ ٢٣) ، وهو كما قال رحمه الله .

أما رواية عامر بن ربيعة :

أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢) ، وأحمد (٣/ ٤٤٤) ، وابن ماجة (١٥٢٩) من طريق محمد بن زيد بن المهاجر ، وأبو نعيم فى " الحلية " =

= (٧/ ١٩٣) من طريق أبي بكر بن حفص ، كلاهما (محمد بن يزيد المهاجر ، وأبي بكر بن حفص) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عامر بن ربيعة ، قال : " مر رسول الله ﷺ بقبر فقال: " ما هذا القبر ؟ "، قالوا : قبر فلانة ، قال : " أفلا آذنتموني ؟ " ، قالوا : كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك ، قال : " فلا تفعلوا فادعوني لجنائزكم " ، فصف عليها فصلى " . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وليس فيه الخصوصية.

وأما رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

أخرجها النسائي (٢٠٢٥) ، والدولابي فى " الكنى والأسماء " (١/ ٣٢١) من طريق حبيب بن أبي مرزوق ، ثنا بن جريج ، ثنا عطاء ، عن جابر : " أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت " .

وهذا إسناد حسن .

وأما رواية يزيد بن ثابت :

فأخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٤١) ، وأحمد (٤/ ٣٨٨) ، وابن ماجة (١٥٢٨) ، والنسائي (٢٠٢٢) ، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٦) ، والطحاوي (١/ ٥١٣) ، وابن حبان (٧/ ٣٥٢ ، ٣٦٠) ، والطبراني فى " الكبير " =

= (٢/ ٢٣٩ ، ٢٤٠)، والحاكم (٣/ ٦٨٢) من طرق عن عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن يزيد بن ثابت ، قال : " خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا : فلانة ، قال : فعرفها ، وقال : " ألا أذنتموني بها ؟ " ، قالوا : كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك ، قال : " فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة " ، ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبَّر عليه أربعاً " .

وهذا إسناد مرسل ؛ لأن خارجة بن يزيد لم يسمع من يزيد بن ثابت ، قال خارجة : " رأيتني ونحن غلمان شباب زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذى يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه " ، قال البخاري : " فإن صح قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قُتل أيام اليمامة فى عهد أبي بكر ، فإن خارجة لم يدرك يزيد عمه " .

وعلى كلٍّ ..

فإن خارجة بن زيد مات سنة تسع وتسعين ، وعمه يزيد مات سنة إحدى عشر ، فيبعد السماع جداً ، وعليه فإنه مرسل . =

= حتى وإن صح إلا أنه لا يدل على الخصوصية ؛ لأنهم قالوا : " فصففنا خلفه " ، وهذا لا يقتضي الخصوصية ، والله أعلم .

وأما رواية أبي أمامة بن سهل :

رواها الزهري ، واختلف عليه فيها :

فرواها سفيان بن حسين ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه مرفوعاً .

كما عند ابن أبي شيبة (١/ ٦٣) ، والطحاوي فى " معاني الآثار " (١/ ٤٩٤) ، والطبراني فى " الكبير " (٦/ ٨٤) ، والحاكم (٢/ ٥٥٦) .

وسفيان بن حسين ثقة فى غير الزهري باتفاقهم ، كما قال الحافظ فى " التقريب " .

ورواه الأوزاعي ثنا ابن شهاب ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبروه : " أن النبي ﷺ كان يعود مساكين المسلمين وضعفاءهم ويتبع جنائزهم ولا يصلي عليهم أحد غيره ، وأن امرأة مسكين ماتت وطال سقمها ، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها ، فتوفيت ليلاً واحتملوها فأتو بها مع الجنائز ، أو قال : موضع الجنائز ، =

= عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلي عليها رسول الله ﷺ ، فوجدوه قد نام ، فصلوا عليها ثم انطلقوا بها ، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضر من جيرانها فأخبروه خبرها وأنهم كرهوا ان يجهدوا رسول الله ﷺ فقال لهم : « ولم فعلتم ؟ انطلقوا » ، فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها » .

وخالفهم مالك بن أنس ، وابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

كما عند شهدة بنت الفرج فى « العمدة من الفوائد » (١/ ٧٥) ، وعبد الرزاق (٦٥٤٢) ، وهو الصواب .

قال البيهقي : « رواه سفيان بن حسين ، والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلاً » .

قلت « أبو طلحة » : وهو كما قال رحمه الله .

وأما رواية بريدة :

أخرجها ابن ماجة (١٥٣٢) ، والروياني (١/ ٨٠) من طريق محمد =

……………………………………

= ابن حميد ، عن مهران بن أبي عمر ، عن سعيد بن سنان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : " أن النبي ﷺ صلى على ميت بعدما دفن " .

وفيه محمد بن حميد ، ومهران بن أبي عمر ، وكلاهما ضعيفان .

وأما رواية أبي سعيد الخدري ﷺ :

فأخرجها ابن ماجة (١٥٣٣) من طريق سعيد بن شراحبيل ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، قال : " كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلاً ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بموتها ، فقال : " ألا آذنتموني بها ؟ " ، فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبَّر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف " .

وفيه ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ولم يرو عنه أحد من العبادلة .

قلت " أبو طلحة " : ولعل هذه الروايات التى أرادها الإمام أحمد بقوله : " ورويت الصلاة على القبر من ستة أوجه حسان " .

القول الثالث : قالوا بالتفصيل .

أي إذا صلوا عليه - أي الميت - وبقى قوم لم يصلوا عليه وقد دفن لم يجز لأحدٍ أن يصلي عليه إلا الولي .

وهو قول الحنفية .

قال السرخسي رحمه الله **:**

« إذا صلى على جنازة ثم حضر قوم ، لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحداناً عندنا ، إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء ، ثم حضر الولي ، فحينئذٍ له أن يعيدها » .(١)

قال الزيلعي رحمه الله **:**

« إذا صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي ولم يصل غيره بعدما صلى ، وأن الفرض قد تأدى بالأولى والتنفل بها غير

---

(١) « المبسوط » (٢/ ٦٧) .

مشروع .

ولهذا لا يصلي عليه من صلى عليه مرة ، وترك الناس الصلاة على قبر النبي ﷺ ، وهو كما وضع ؛ لأن أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يأكلها التراب ، وإنما صلى النبي ﷺ بعدما صُلِّيَ عليه ؛ لأنه هو الولي ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ (الأحزاب:٦) » .⁽¹⁾

قلت : وهذا القول متعقب بما يلي :

أولاً : أجازوها للولي دون غيره ، وأن النبي ﷺ هو الولي .

قلت : كيف وقد ثبت أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ فأمهم وصفوا خلفه ، فقد صلى الصحابة خلف النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ، وقد قال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ (الأحزاب:٢١) ، ففي ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبر

---

(١) « تبيين الحقائق » (١/ ٢٤٠) .

أبين البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه مباح له ولأمته معاً دون أن يكون ذلك الفعل لهم دون أمته ، كما قال ابن حبان رحمه الله .

ثانياً : قالوا : لا يصلي عليها من صلى عليها .

مستدلين : بعدم الصلاة على قبر النبي ﷺ ، وأن أجساد الأنبياء لم تبلى ولا يأكلها التراب .

وتعقب الماوردي رحمه الله هذا الكلام فقال :

« إنما نمنع الصلاة على قبره ﷺ لأن لا يتخذ مسجداً ؛ لقوله ﷺ : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

وقالوا أيضاً : أن الفرض تأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع .

قلت : والرد على هذا سيأتي مفصلاً فى مسألة جواز إعادة

الصلاة على القبر فى آخر الرسالة ، والله الموفق .

وخلاصة ما سبق :

أن العلماء اختلفوا فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز .

القول الثاني : عدم الجواز .

وقال بعضهم بالخصوصية .

القول الثالث : بالتفصيل .

والراجح لديَّ والله أعلم :

هو مشروعية صلاة الجنازة على القبر بعدما دفن لمن فاتته ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة ﷺ ، ولم يعلم لهم مخالف فى الصحابة فصار إجماعاً فى عصرهم ، وتبعهم على ذلك جماعة من التابعين ، والله أعلم .

وقد قال ابن عبد البر رحمه الله كلام حسن يؤيد ما رجحته ، مفاده :

أن من صلى على قبر أو جنازة قد صُليَّ عليها فمباح ذلك له ؛ لأن الله تعالى لم ينه عنه ولا رسوله ﷺ ، ولا اتفق الجميع على المنع ، بل الآثار الواردة تجيز ذلك ، وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك وفعل الخير يجب أن لا يمنع عنه إلا بدليل لا معارض ، وبالله التوفيق .(١)

دفع إشكال :

كيف صلى النبي ﷺ صلاة الجنازة على القبر وهو الذى نهى عن الصلاة إليها ؟

قال ابن القيم رحمه الله :

ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله ﷺ :

---

(١) "الاستذكار" (٣/ ٥٣) .

" **لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها** " (١) ، وهذا حديث صحيح ، والذى قاله هو النبي ﷺ الذى صلى على القبر ، فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التى لا تختص بمكان ، بل فعلها فى غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة فى الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض ، وبين كونه فى بطنها ، بخلاف سائر الصلوات فإنها لم تشرع فى القبور ولا إليها ؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق ، كما قال : " **إن شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) .

مساجد »(١) إلى ما فعله ﷺ مراراً متكرراً – يعني صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته – ، وبالله التوفيق .(٢)

س : إلى متى تجوز الصلاة على القبر لمن فاتته ؟

الجواب :

اختلف العلماء على ستة أقوال :

القول الأول : يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام .

وهو قول بعض الشافعية (٣) ، والحنفية الذين جوزوه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠) بلفظ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

(٢) « إعلام الموقعين » (٢/ ٢٦٣) .

(٣) **قال النووي** رحمه الله **:** « إلى متى تجوز الصلاة على المدفون ، فيه ستة أوجه : **أحدهما:** يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها ، حكاه الخراسانيون، وهو المشهور عندهم . **الثاني :** إلى شهر . **الثالث :** ما لم يبل جسده . **الرابع :** يصلى عليه من من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته . =

للولي فقط ، كما سبق بيانه .

القول الثاني : يصلى عليه إلى شهر .

وهو قول الحنابلة .

واستدلوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " **أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن** " ، وهذا فى الصحيحين ، وفى لفظ : " **بعد شهر** " ، وفى لفظ : " **بعد ثلاث** " .(١)

……………………………………………………………………

= **الخامس :** يصلي من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض ، فيدخل الصبي المميز ، وممن حكى هذا الوجه المصنف فى " التنبيه " ، وصححه البندنيجي . **السادس :** يصلى عليه أبداً . فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم ، واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس .

(١) **أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما :**

رواه سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، واختلف عليه فيه :

فرواه شعبة ، وهشيم ، وسفيان ، وعبد الواحد بن زياد ، وجرير ، =

....

= وعبد الله بن إدريس ، وأبو معاوية ، وابن مسعر - سبعتهم - عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : " صلى على قبر بعدما دفن " ، ولفظ : " صلى على قبر منبوذ ، فأمهم وصفوا خلفه " ، وألفاظه متقاربة .

كما عند البخاري (٨٥٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠) ، ومسلم (٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤١) ، (٧/ ٢٩٧) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥١٨) ، وأحمد (١٢/ ٩٤) ، والترمذي (١٠٣٧) ، وابن ماجة (١٥٣٠) ، والنسائي (٢٠٢٤) ، وابن الجارود (١/ ١٤١) وغيرهم .

وخالفهم هريم بن سفيان ، وسفيان - فى الوجه الآخر عنه - ، وإسماعيل بن زكريا ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس به .

قال هريم : " صلى على ميت بعد ثلاث " .

وهريم حسن الحديث ، لكنه خالف الثقات .

قال البيهقي عقب رواية هريم : " رواه سفيان ، وعبد الواحد بن زياد ، وهشيم ، وزائدة ، وغيرهم عن أبي إسحاق الشيباني نحو رواية هؤلاء ، وخالفهم هريم بن سفيان ، فرواه عن الشيباني ، فقال فى الحديث =

= بعد موته بثلث .

أما طريق سفيان فى الوجه الآخر عنه :

رواه عنه أبو عاصم النبيل ، واختلف عليه فيه :

فرواه عنه عباس الدوري ، عن أبي عاصم ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس به .

وخالفه بشر بن آدم ، عن أبي عاصم ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : « صلى على قبر بعد شهر » ، كما عند الدارقطني فى« السنن » (٢/ ٤٤٥) ، والبيهقي فى« الكبرى» (٤/ ٧٥).

وبشر بن آدم صدوق فيه لين ، كما فى « التقريب » ، وقال الدارقطني فى « السنن » : « تفرد به بشر بن آدم ، وخالفه غيره عن أبي عاصم » .

وأما طريق إسماعيل بن زكريا :

فرواه عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن بليلتين » .

وإسماعيل بن زكريا صدوق يخطئ كثيراً ، كما فى « التقريب » ، وقد خالف الثقات . =

واستدلوا أيضاً : بحديث سعيد بن المسيب : « **أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة وقد مضى لذلك شهر** » . (١)

القول الثالث : يصلى عليه ما لم يتغير ، أو يتفسخ ، أو ما لم يبل .

وهو قول بعض الشافعية؛ لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه.

= **قلت « أبو طلحة » :** والذى يظهر لي أن رواية الجماعة أصح من رواية هريم بن سفيان ، وسفيان - فى الوجه الآخر عنه - ، وإسماعيل بن زكريا ، وعليه فكل الزيادات التى فيها تعيين أيام الصلاة على القبر شاذة جاءت من طرقٍ غير محفوظة ، وهو ما رجحه الدارقطني ، وتبعه على ذلك البيهقي فى « الكبرى » - كما سلف بيانه أيضاً - ، وأعلها الحافظ ابن حجر أيضاً فى « الفتح » (٣/ ٢٠٥) ، فقال : « وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه صلى عليه فى صبيحة دفنه » .

(١) **ضعيف .** سبق تخريجه .

فقالوا : يشرع أن يصلى على الميت ما دام يغلب على الظن أنه لم يتغير وأنه باق ، وهذا مبني على النظر ؛ لأن الصلاة شرعت على الميت ، فإن كان موجوداً صلي عليه ، وإن كان متحللاً قد فني فإنه لا يصلى عليه ، كمن أكله السبع .

وتعقب هذا القول الإمام أحمد رحمه الله، فقال :

تجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل بقبر النبي ﷺ ، فإنه لا يصلى عليه اتفاقاً ، وكذلك التحديد ببلي الميت ، فإن النبي ﷺ لا يبلى ولا يصلى على قبره .⁽¹⁾

القول الرابع : يصلى عليه أبداً – مطلقاً – .

فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم .

واتفق الأصحاب على تضعيف هذا ، وممن صرح

---

(١) نقله عنه ابن قدامة فى " المغني " (٢/ ٣٨٧) .

بتضعيفه الماوردي ، والمحاملي ، والفوراني ، وإمام الحرمين .

وهو قول بعض الشافعية .(١)

واختار الصلاة على القبر مطلقاً أيضاً ابن عقيل .(٢)

واستدل : بأن النبي ﷺ صلى على شهداء أُحد بعد ثمانِ سنين كالمودع للأحياء والأموات » .(٣)

واختاره أيضاً ابن حزم رحمه الله **، فقال :**

« وأما تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام خطأ لا يشكل ؛ لأنه تحديد بلا دليل ، ولا فرق بين من حَدَ بهذا ومن حَدَ بغير ذلك » .(٤)

---

(١) قاله النووي رحمه الله فى « المجموع » (٥/ ٢٤٧) .

(٢) نقله عنه ابن قدامة فى « المغني » (٢/ ٣٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٤٢) ، ومسلم (٢٢٩٦) .

(٤) « المحلى » (٣/ ٣٦٥) .

وتعقب الإمام أحمد ﵀ هذا القول ، فقال :

« وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل بقبر النبي ﷺ ، فإنه لا يصلى عليه اتفاقاً » . (١)

وأما استدلال ابن عقيل ﵀ بصلاة النبي ﷺ على شهداء أُحد بعد ثمان سنين :

فقد قال النووي ﵀ :

« قوله : « صلى على أهل أُحد » أي : دعا لهم بدعاء صلاة الميت .

ثم قال : وقوله : « ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات » أي : خرج إلى قتلى أُحد ودعى لهم دعاء مودع ثم دخل » . (٢)

---

(١) « المغني » (٢/ ٣٨٧) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٥/ ٥٩) .

ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه قال :

« وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك » .⁽¹⁾

قال ابن حجر رحمه الله :

« ولفظه : « ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات » .

قال :

توديع الأحياء ظاهر لأن سياقه يشعر بأن ذلك كان فى آخر حياته ﷺ .

وأما توديع الأموات ؛ فيحتمل أن يكون الصحابي أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده ؛ لأنه بعد موته وإن كان حياً فهي حياة أخروية لا تشبه حياة الدنيا » .⁽²⁾

---

(١) « فتح الباري » (٣/ ٢١٠) .

(٢) « فتح الباري » (٧/ ٣٤٩) .

وقال العظيم آبادي رحمه الله :

" من العلماء من يحمل الصلاة فى الحديث - أي صلاة النبي ﷺ على شهداء أُحد - على الدعاء ، لكن قوله : (صلاته على الميت) يدفعه ، ومنهم من قال : إنه من الخصائص ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قصد بها التوديع ، والتوديع للأحياء التذكير والدعاء لهم وقت الدعاء ، وللأموات الاستغفار لهم " .(١)

وقال أبو بكر العراقي رحمه الله بعد ذكر حديث : " صلاة النبي ﷺ على شهداء أُحد " :

" **فيه وجهان :**

أحدهما : أن المراد بها الدعاء ، وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة .

---

(١) " عون المعبود " (٩/ ٣١) .

والثاني : أنها مخصوصة بشهداء أُحد ، فإنه لم يصل عليهم قبل دفنهم ، كما هو المعهود فى صلاة الجنازة ، وإنما صلى عليهم فى القبور بعد ثماني سنين » .(١)

وتبع من قال بالإطلاق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، فقال :

« ونصلي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر ، إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن ، قال : بشرط أن يكون هذا المدفون مات فى زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة .

مثال ذلك : رجل مات قبل عشرين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح ؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات ، فهو من أهل الصلاة على الميت .

مثال آخر : رجل مات قبل ثلاثين سنة فخرج إنسان وله عشرون سنة يصلي عليه فلا يصح ؛ لأن المصلي كان معدوماً

---

(١) « طرح التثريب » (٣/ ٢٩٤) .

عندما مات الرجل ، فليس من أهل الصلاة » .(١)

وقال رحمه الله **أيضاً :**

« أما الصلاة على القبر فهي سنة ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، ولكن من العلماء من حددها بشهر ، ومنهم من لم يحددها ، والصحيح أنها ليس لها حد » .(٢)

قلت « أبو طلحة » : أما القول بالصلاة على القبر مطلقاً .

فقد ضعفه أصحاب الشافعي ، كما صرح بذلك النووي رحمه الله فى « المجموع » ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه صلى على ما قَدُمَ من القبور ، ونحن نتبع ولا نبتدع ، والحمد لله .

وأيضاً : لو قلنا به لأصبحت القبور مدعاةً للصلاة ، فلا يُقال به سداً للذريعة ، فضلاً عن أنه لم يرد عن أحد من

---

(١) « الشرح الممتع » (٥/ ٣٤٦) .

(٢) « مجموع فتاوى ورسائل » (١٧/ ١٤٧) .

الصحابة .

والظاهر أن العلماء لم يعتبروه أصلاً ، فنقلوا الإجماع على عدم الصلاة على القبور إلا بحدثان ، كما سيأتي بيانه ، والله أعلم .

القول الخامس : يصلي عليه إذا كان قريباً اليوم والليلة .

وهو قول الإمام مالك رحمه الله فى الوجه الآخر عنه .

نقله عنه ابن عبد البر رحمه الله ، فقال :

" وقد روى عبد الله بن وهب عن مالك ، قال : من فاتته الصلاة على الجنازة فليصل على القبر إذا كان قريباً اليوم والليلة ، كما صلى النبي ﷺ على قبر المسكينة " .(١)

قلت : أي حديث المرأة السوداء ، أو الرجل الأسود الذى كان يقم المسجد ، وفيه : " فمات ولم يَعلَمْ النبي ﷺ بموته

---

(١) " الاستذكار " (٣/ ٣٥) .

بذكره ذات يوم ، فقال : " **ما فعل ذلك الإنسان ؟** " ، قالوا : مات يا رسول الله ، فقال : " **أفلا آذنتموني ؟** "، فحقروا شأنه، قال : " **فدلوني على قبره** " ، فأتى قبره فصلى عليه " . (١)

القول السادس : يصلي الحاضر إلى ثلاث ، والغائب إلى شهر . وهو قول إسحاق .

وخلاصة ما سبق :

أن للعلماء فى هذه المسألة ستة أقوال :

القول الأول : يصلى عليه إلى ثلاثة أيام .

القول الثاني : يصلى عليه إلى شهر .

القول الثالث : يصلى عليه ما لم يبل .

القول الرابع : يصلى عليه أبداً ، أي : مطلقاً .

---

(١) البخاري (٤٥٨) ، ومسلم (٩٥٦) .

القول الخامس : يصلى عليه إذا كان قريباً اليوم والليلة .

القول السادس : يصلي الحاضر إلى ثلاثة أيام ، والغائب إلى شهر .

والذي يترجح لديَّ والله أعلم :

أن يصلي على القبر بحدثان دفنه ، وأقصى حد فى ذلك شهر ، فقد صلى النبي ﷺ على قبر المسكينة بعد يوم من دفنها ، وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما على قبر أخيه عاصم بعد ثلاث ، وصلى عائشة رضي الله عنها على قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما عند شهر ، وهو أكثر ما روي فيه ، وإن صلى الرجل على القبر بعد شهر بقليل فلا بأس ؛ لدلالة الخبر عليه .

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" تجوز الصلاة على الميت ويصلى على قبره إلى شهر " .(١)

---

(١) " مجموع الفتاوى " (٤/ ١٩٠).

وقد أفتى بذلك ابن باز رحمه الله ، فقال :

" يصلى عليها إلى شهر أو ما يقارب ، وهذا هو الأحوط والأولى ؛ لأن ذلك لو ترك دائماً لكانت القبور محل الصلاة دائماً ، فالأحوط أن ينهي الأمر من الشهر أو ما يقاربه " .(١)

وكذلك قالت اللجنة الدائمة :

يجوز للرجل أن يصلي صلاة الجنازة على من دفن حديثاً من المسلمين إذ لم يكن صلى عليه قبل ذلك ، ولو لم يعرفه ؛ لما فى " الصحيحين " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبَّر أربعاً "(٢) . اهـ(٣)

---

(١) " فتاوى نور على الدرب " (١٤/ ٢٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) " فتاوى اللجنة الدائمة " (٨/ ٣٩١) .

وقد نقل الإجماع على هذا :

فقد قال ابن بطال رحمه الله **:**

" أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي على قبر لم يصل عليه إلا بحدثان ، وأكثر ما حُدَّ فى ذلك ستة أشهر " . (١)

قلت : الصحيح شهر لأنه هو ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم .

وقال ابن عبد البر رحمه الله **:**

" قد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما قَدُمَ من القبور ، وما أجمعوا عليه فحجة ، ونحن نتبع ولا نبتدع ، والحمد لله " . (٢)

وقال أيضاً رحمه الله **:**

" ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه ؛ لأنه لم يأتِ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان

---

(١) " شرح صحيح البخاري " (٣/ ٣٣٢) .

(٢) " التمهيد " (٦/ ٢٣٢) .

ذلك ، وأكثر ما روي فيه شهر » .(١)

س : إذا صلى رجل صلاة الجنازة مع الطائفة الأولى ثم صلى عليها غيره ؛ فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية يريد الأجر والخير للميت ؟

الجواب :

قال النووي رحمه الله **:**

« إذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد ثم صلت عليها طائفة أخرى فأراد من صلى أولاً أن يصلي ثانياً مع الطائفة الثانية ، ففيه أربعة أوجه :

أصحها باتفاق الأصحاب : لا يستحب له الإعادة ، بل المستحب تركها .

والثاني : يستحب الإعادة .

---

(١) « التمهيد » (٦/ ٢٧٩) .

وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وذكرهما هكذا أيضاً الأصحاب .

الثالث : يكره الإعادة ، وبه قطع الفوزاني ، وصاحب " العدة " ، وغيرهما .

الرابع : حكاه البغوي إن صلى أولاً منفرداً أعاد وإن صلى جماعة فلا .

والصحيح الأول ، صححه الأصحاب فى جمع ، وقطع به صاحب " الحاوي " ، والقاضي حسين إمام الحرمين ، والغزالي ، وغيرهم ، وادعى إمام الحرمين فى " النهاية " اتفاق الأصحاب عليه .

فعلى هذا لو صلى ثانياً صحت صلاته ، وإن كانت غير مستحبة ، هذا هو المشهور فى كتب الأصحاب .

وقال : ظاهر كلام الأصحاب أنها صحيحة .

قال :

وعندي فى بطلانها احتمال ، والمذهب صحتها ، فعلى هذا المصنف والجمهور تقع نفلاً " . (١)

ولأحمد قولان :

أحدهما : من صلى مرة لم يستحب له إعادتها ؛ لأنها نافة وصلاة الجنازة لا يتنفل بها . (٢)

والثاني : له أن يعيدها ، وهو الصحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" له أن يعيدها وهو الصحيح ؛ لأن النبي ﷺ لما صلى على قبر مدفون صلى معه من كان صلى عليها أولاً ، وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة ، فتشرع حيث شرعها الله

---

(١) " المجموع " (٥/ ٢٤٦) .

(٢) " الكافي " (١/ ٣٦٧) .

ورسوله ﷺ(١)» . (٢)

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٣/ ٣٨٨) .

(٢) **قلت « أبو طلحة »** : إلا أن هناك إشكال : فقد قال رسول الله ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » . وهذا حديث إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٨) ، وأحمد (٤٦٨٢) ، وأبو داود (٥٧٩) وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان بن يسار ، ثنا ابن عمر به مرفوعاً ، وعمرو بن شعيب ممن يحسن حديثه .

ففيه نهي عن إعادة الصلاة مرتين .

قلت : إلا أن هناك حديث جابر بن عبد الله ، قال : « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء .... » الحديث .

أخرجه البخاري (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) .

وفيه أن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه ، وهذا يدل على أنه كان يصلي الصلاة مرتين الأولى فريضة والثانية نافلة .

وأيضاً : قال ﷺ فيمن صلى ورجع فوجد الناس يصلون : =

= "فهي لهم فريضة ولكم نافلة" . أخرجه مسلم (٦٤٨) .

إلا أن ابن عبد البر رحمه الله قال فى "الاستذكار" (٢/ ١٥٦) :

" اتفق أحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، على أن معنى قول رسول الله ﷺ : " لا تصلوا الصلاة فى يوم مرتين " ، أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على وجهة الفرض أيضاً .

قالا : وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداءً برسول الله ﷺ فى أمره بذلك ، وقوله ﷺ للذى أمرهم بإعادة الصلاة جماعة : " أنها لكم نافلة " ، فليس ذلك ممن أعاد الصلاة فى يوم مرتين ؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة " .

قلت : قوله : " لكم نافلة " يقصد حديث جابر بن يزيد أن النبي ﷺ صلى الصبح بمنى فإذا برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترتعد فرائصهما ، فقال لهما : " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ " ، قالا : قد صلينا فى رحالنا ، قال : " لا تفعلا ، إذا صليتم فى رحالكم ثم أدركتم الإمام لم يصل فصليا فهي لكم نافلة " أخرجه أحمد وغيره بإسنادٍ صحيح .

قلت : وهو الراجح إن شاء الله ، دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « **أن النبي ﷺ انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه** » .(١)

ولأن النبي ﷺ لم يستفصل لمن صلى خلفه : مَن منكم صلى ومن منكم لم يصل ؟ فعدم استفساره وسؤاله ﷺ دليل على جواز ذلك ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والمقام ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة .

س : إذا دفن رجل بلا صلاة ؛ فهل يصلى عليه على القبر ؟

الجواب :

إن من دفن بلا صلاة ، أو نسوا أن يصلوا عليه ، أو دفنه يهودي أو نصراني ، يصلى عليه على القبر .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٧) ، ومسلم (٩٥٤) .

واختلفوا فى : هل ينبش القبر أم لا ؟

والراجح أنه لا يُنبش ؛ لأنه انتهاك له .

قال الزيلعي رحمه الله :

« أن من دُفن قبل أن يُصلى عليه صلى على قبره ؛ لأنه تفسخ ظاهراً » .(١)

قال السرخسي رحمه الله :

« أن من دُفن قبل أن يُصلى عليه ، يُصلى على قبره إلى ثلاثة أيام » .(٢)

قال ابن عبد البر رحمه الله :

« وقال عبد الملك بن حبيب فيمن نسى أن يصلي عليه حتى دُفن ، أو فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يُغسَّل

---

(١) « تبيين الحقائق » (١/ ٢٤٠) .

(٢) « المبسوط » (١/ ٥٩) .

ويُصلى عليه ثم خشى عليه التغيير ، أنه يصلي على قبره ، وإذ لم يخف عليه التغيير نبش وغسِّل وصُلي عليه إن كان بحدثان ذلك » .⁽¹⁾

قال الماوردي رحمه الله :

« إن دُفن الميت ولم يُغسل ولم يُصل عليه ، فلا بأس أن يماط عنه التراب ويُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ، وذلك واجب ما لم يتغير ، فإن تغير وراح لم يُنبش وتُرك ، ومن أصحابنا من قال : يُنبش وإن تغير . وليس بصحيح ، فإن كان قد غُسل وكُفن ولم يُصل عليه ، قال الشافعي : لم يُنبش وصُلي على قبره » .⁽²⁾

قال النووي رحمه الله :

« قال أصحابنا : لكن لا يُنبش بل يُصَلَّى على القبر ؛ لأن

---

(١) « الاستذكار » (٣/ ٣٥) .

(٢) « الحاوي الكبير » (٣/ ٦٢) .

نبشه انتهاك له ، والصلاة على القبر تجزئه » .(١)

قال ابن قدامة رحمه الله :

« إن دفن قبل الصلاة عليه ؛ فعن أحمد : أنه يُنبش ويُصلى عليه ، وعنه : أنه إن صلى على القبر جاز ، واختار القاضي : أنه يُصلى على القبر ولا يُنبش ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي » .(٢)

قال ابن بطال رحمه الله :

« وقال ابن وهب : إذا ذكروا ذلك عند انصرافهم من دفنه ، فإنه يُنبش وليصلوا على قبره ، سمعت هذا ، وقاله يحيى ابن يحيى .

وروى موسى وعيسى عن ابن القاسم : أنه يخرج بحضرة

---

(١) « المجموع » (٥/ ٢٤٩) .

(٢) « المغني » (٢/ ٤١٢) .

ذلك ويُصلى عليه ، وإن خافوا أن يتغير ، وقاله عيسى بن دينار .

وروى موسى عن ابن القاسم قال : وكذلك إذا نسوا غسله مع الصلاة عليه .

وفى " المبسوط " : روى ابن نافع عن مالك : إذا نسيت الصلاة حتى يفرغ من دفنه لا ينشره ولايصلى على قبره ، ولكن يدعون له ، وهو قول أشهب وسحنون ، ولم ير بالصلاة على القبر " .(١)

س : هل تجوز الصلاة على قبر النبي ﷺ ؟

الجواب :

قال النووي رحمه الله :

" فيه وجهان مشهوران على هذا الوجه ، أصحهما عند

---

(١) " شرح البخاري " لابن بطال (٣/ ٣١٧) .

الخراسانيين ، والماوردي : أنه لا تجوز الصلاة .

قال إمام الحرمين : وهو قول جماهير الأصحاب .

وبهذا قطع البندنيجي وآخرون .

والثاني : وهو قول أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا : أنه يصلى عليه فرادى لا جماعة، قال: والنهي الوارد فى الأحاديث الصحيحة إنما هو عن الصلاة عليه جماعة .

وكان أبوالوليد يقول : أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين .

وبهذا الوجه الذى قاله أبو الوليد قطع القاضي أبو الطيب فى كتابيه " التعليق " و" المجرد " ، والمحاملي فى " التجريد " ، ورجحه الشيخ أبو حامد فى " تعليقه " ، والأول أصح ، والله أعلم " . (١)

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٥/ ٢٤٩) .

قلت : لا تجوز الصلاة على قبر النبي ﷺ بالإجماع .

قال ابن قدامة رحمه الله **:**

" قال أحمد : إن قبر النبي ﷺ لا يُصلى عليه الآن إجماعاً". (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **:**

" لا يُصلى على قبر النبي ﷺ بالإجماع ، سواءً كان للصلاة حد محدود ، أو كان يصلي على القبر مطلقاً ، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره ﷺ " . (٢)

وقال :

" واتفقوا على أن قبر النبي ﷺ لا يُصلى عليه ، كما لم يُصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دُفن " . (٣)

---

(١) " الشرح الكبير " (٢/ ٣٥٤) .

(٢) نقله شيخ الإسلام فى " الإخنائية " (١/ ٢٧٥) .

(٣) (ص١٢٦) .

قلت « أبو طلحة » : وإن كان خالف بعض الشافعية (١) - كما ذكرت ابتداءً - وأجازو الصلاة على قبره ﷺ .

فالرد على هذا من وجهين :

الأول : الذى يظهر لي أن هذا الوجه الذى يقول بالجواز ضعيف ، ولذلك أن الذين نقلوا الإجماع لم يعتبروا هذا القول لضعفه .

الثاني : حتى وإن كان ؛ فالإجماع استقر بعد الخلاف على عدم جواز الصلاة على قبره ﷺ ، ولأن الذين نقلوا الإجماع متأخرين عن الذين خالفوا ، فيصح الإجماع بعد الخلاف ، كما هو معلوم عند الأصوليين .

وعليه ..

فلا تجوز الصلاة على قبر النبي ﷺ بالإجماع ، ويكون

---

(١) انظر : « المجموع » للنووي (٥/ ٢٤٩) .

الإجماع صحيحاً لا شيء فيه ، والحمد لله .

س : هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة الجنازة على القبر ؟

الجواب :

نعم يجوز لها أن تصلي صلاة الجنازة على القبر ، وقد صلت عائشة رضي الله عنها على قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما .

عن ابن أبي مليكة قال : « توفي عبد الرحمن بن أبي بكر فى منزل كان فيه ، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة ، وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت : أروني قبره ، فأروها فصلت عليه » .

وفى لفظ : « فوضعت فى هودجها عند قبره فصلت عليه » .(١)

---

(١) **صحيح** . سبق تخريجه

لكن بشروط :

- أن تخرج فى زيها الشرعي .
- وأن لا يكون ثمَّ مفسدة بها أو عليها .
- وأن لا تخرج متعطرة .

وثمَّ شروط أخرى :

وهي شروط خروج المرأة من البيت – لأن عائشة رضي الله عنها – وُضعت فى هودجها وهي أم المؤمنين ، ويقاس أيضاً على جواز صلاة المرأة على الجنازة فى المسجد ، والله أعلم .(١)

---

(١) **يدل على ذلك :**

ما جاء عند مسلم (٩٧٣) عن عباد بن عبد الله بن الزبير : " أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص فى المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسى الناس : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد " .

س : رجل أراد أن يصلي صلاة الجنازة وكره أن يصلي خلف الإمام لأمر ما فقال : أصلي على القبر . فهل له ذلك ؟

الجواب :

بل يصلي خلفه وإن كره الصلاة خلفه .

فمن عقيدة أهل السنة والجماعة الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وقد قال ﷺ فى الأئمة من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم** » .(١)

وعن عبيد الله بن خيار : « أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور ، فقال : إنك إمام عامه ونزل بك ما نرى ، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) .

الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم » .(١)

فليس له أن ينشق عن الصلاة خلف الإمام ليذهب فيصلي على القبر .

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الاتفاق على ذلك ، فقال :

« تفعل - الصلاة - خلف كل بار وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة » .(٢)

قلت « أبو طلحة » : وإذا صلى الجنازة على القبر فصلاته صحيحة ، لكنه خالف فى تركها خلف الإمام ، وهذا يمنع حتى لا يشق عصا المسلمين ، وقد نهى الله عز وجل عن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٣/ ٣٥٥) .

الفرقة ، فقال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران:١٠٥) .

ويستدل لذلك بفعل ابن عمر ﷺ :

فعن نافع قال : قيل لابن عمر رضي الله عنهما زمن الزبير ﷺ والخوارج والخشبية ، أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً ؟

قال : من قال : حي على الصلاة . أجبتُه ، ومن قال : حي على الفلاح . أجبته ، ومن قال : حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله . لا » .(١)

س : لو أن ناساً أتوا ليصلوا صلاة الجنازة على القبر وقد فاتتهم ؛ فهل يصلوا صفاً أم صفوفا ؟

الجواب :

---

(١) **إسناده قوي** . راجع كتابي « العزلة وذم الشهرة » .

إذا كانوا كثر فيستحب أن تكثر الصفوف .

وقد بوَّب الإمام البخاري: (باب : الصفوف على الجنازة).

ثم ذكر فى هذا الباب حديث أبي هريرة ﷺ قال : « **نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبَّر أربعاً** » . (١)

وحديث ابن عباس ﷺ: « **أن النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبَّر أربعاً** » . (٢)

قال بدر الدين العيني ﷺ :

« المراد من الجنازة الميت ، سواءً كان مدفوناً أو غير مدفون » . (٣)

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، وقد تقدم .

(٣) « عمدة القارئ » (٨/ ١١٥) .

وعن مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال : « **ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب** » .

وله لفظ آخر : « **ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له** » .(١)

وكان مالك رحمه الله إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة

---

(١) **إسناده حسن** . أخرجه أحمد (٤/ ٧٩) ، وأبو داود (٣١٦٨) ، والترمذي (١٢٨) ، والروياني في « مسنده » (٢/ ٥٠٣) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزني ، عن مالك بن هبيرة مرفوعاً به .

وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن إسحاق ، وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث ، كما عند الروياني في « مسنده » .

وللحديث شاهد عند مسلم (٩٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » .

صفوف .⁽¹⁾

س : هل الأفضل فى صلاة الجنازة على القبر أن تكون جماعة أو يصلي منفرد ؟

الجواب :

لو كانت جماعة تكون أفضل بلا شك .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم فيه** » .⁽²⁾

وهذا دليل على أفضلية الجماعة فى صلاة الجنازة .

وقد قال بدر الدين العيني رحمه الله :

« المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفوناً أو غير

---

(١) « التمهيد لما فى الموطأ » (٦/ ٣٢٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٨) .

مدفون » .(١)

وهي أفضل أيضاً بعموم الأدلة كما قال ﷺ : « **صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** » متفق عليه .

س : هل يصلى على كل قبر (يعني المداومة) ؟

الجواب :

لا يداوم عليها ، بمعنى ليس لكل من فاتته الصلاة جاء وصلى على كل قبر على الدوام ، أو يفرط فى التأخير ويقول : أصلي على القبر ، أو غير ذلك من الصور التى نعرفها .

وذلك لأن النبي ﷺ لما مات الرجل الأسود أو المرأة السوداء لم يعلم إلابعدما دفن ، أو فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما قال : « مر على قبر منبوذ ، فقال : « **من هذا ؟** » ،

---

(١) « عمدة القارئ » (٨/ ١١٥) .

قالوا : دفن البارحة » .

فيظهر من ذلك أن النبي ﷺ لم يعلم إلا بعدما دفن هؤلاء ، فيأخذ منه أنه ﷺ لم يعلم بكل جنازة فى المدينة ، وما خرج فصلى على كل جنازة فاتته ولم يداوم على ذلك ولم يداوم الصحابة بعده .

فلذا نخشى على من داوم فى فعل هذا أن يصل إلى حد الابتداع .

وذكر الشاطبي ﵀ :

زيارة مسجد قباء وبعض الآثار الموجودة فى المدينة والتوسعة يوم عاشوراء .

ثم قال ﵀ : « فهذه أمور جائزة مندوبٌ إليها ، ولكنهم - العلماء - كرهوا فعلها خوفاً من البدعة ؛ لأن اتخاذها سُنَّة إنما هو بأن يواظبَ الناس عليها مظهرين لها ، وهذا شأن

السنة،وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك». (١)

وقال أيضاً رحمه الله بعد تبديعه للذكر الجماعي :

« وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعاً ، إلا أن فى إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنةٌ ، فتركه مطلوب فى الملة أيضاً » (٢) ، من باب سد الذرائع .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد تبديعهِ للذكر الجماعي :

« والدعاء المجمع عقب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق فى جماعةٍ والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته ، أو سماع العلم والحديث ، ونحو ذلك ، فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لهامطلقاً ، ولم يسن مطلقاً بل المداومة عليها بدعة ، فيستحب

---

(١) « الاعتصام » للشاطبي (١/ ٤٥٠) .

(٢) « الاعتصام » للشاطبي (١/ ٥١١) .

أحياناً ويباح أحياناً ، تكره المداومة عليها ، وهذا ما نص عليه أحمد فى الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك ، والتفريق بين السنة والبدعة فى المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له » .(١)

فهذا كهذه فى المداومة والحكم بالبدعية ، والله أعلم .

تنبيه١:

لو أن جنازة يصلى عليها عقب صلاة الظهر كما يحدث فى بلادنا الآن ، فجاء رجل متأخر وقد صلوا صلاة الفرض والجنازة ، فله أن يصلي الفرض وإن أحب أن يصلي الجنازة يصليها على القبر ، فإن وجدهم قد صلوا الفريضة وهموا ليصلوا الجنازة وقد حضر من لم يصل الفريضة فيصلي الجنازة معهم ثم يصلي الفريضة بعدها ؛ لأن وقت الفريضة لم يفت بعد ، فإن خشى فوات الفريضة أو خشى فوات الجماعة منه

---

(١) « الفتاوى الكبرى » (٥/ ٣٥٨) .

صلى الفريضة واستدرك صلاة الجنازة وصلاها على القبر ، كما قد صلاها ﷺ على القبر ، والله أعلم .

تنبيه٢:

صلاة الجنازة فى المسجد المقبور صحيحة ولا شيء فيها ، فكأنما المسجد صار كالمقبرة وصلاة الجنازة وسط القبور مباحة ولا شيء فيها ، بخلاف الفريضة فإنها لا تجوز فى المسجد المقبور على الراجح .

فإن رسول الله ﷺ كان يصلي فى المقبرة على الميت ، وصلى على القبر ، وهذا يقتضي أن تكون القبور من أمامه وعن يمينه وشماله وخلفه ، والله أعلم .

كتبه
أبو طلحة
رمضان بن عطية بن عبد السلام
سنورس ـ الفيوم ـ مصر
نزيل : بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر
٠١٠٢١٧١٣٧٤٠

سلطان

الفهــرس

مقدمة الشيخ محمد بن عبده حفظه الله.................٣
مقدمة المؤلف ٨
هل تجوز الصلاة على القبر لمن فاتته على الميت ؟ ١٢
صلاة بعض الصحابة الجنازة على القبر...................١٥
أقوال بعض أهل العلم على جواز صلاة الجنازةعلى القبر١٩
ردود بعض العلماء على دعوى خصوصية الصلاة على القبر للنبي ﷺ ٢٦
تضعيف لفظة : " إن هذه القبور مملوءة ظلمة ... " ٢٨
خلاصة مسألة : جواز صلاة الجنازة على القبر ٤١
دفع إشكال : صلاة النبي ﷺ صلاة الجنازة على القبر ونهيه عن الصلاة على القبور.............................٤٢
إلى متى تجوز الصلاة على القبر لمن فاتته ؟..............٤٤
الحكم على لفظة : " ثلاثة أيام – شهر " ونسبتها إلى النبي ﷺ فى مدة الصلاة على القبر ٤٥
الرد على من استدل بصلاة النبي ﷺ على شهداء أُحد بالصلاة على القبر مطلقاً...............................٥٠
خلاصة مسألة المدة التى يصلى فيها على القبر والراجح فيها ٥٧

جواز إعادة صلاة الجنازة مع الطائفة الثانية لمن صلاها مع الطائفة الأولى.................................. ٦١
إذا دفن الرجل بلا صلاة فهل يصلى عليه على قبره ؟..... ٦٦
هل تجوز الصلاة على قبر النبي ﷺ ؟.......................... ٧٠
هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة الجنازة على القبر ؟ ٧٤
رجل أراد أن يصلي صلاة الجنازة وكره أن يصلي خلف الإمام لأمر ما ، فقال : أصلي على القبر . فهل له ذلك ؟ . ٧٦
لو أن ناساً أتوا ليصلوا صلاة الجنازة على القبر وقد فاتتهم فهل يصلوا صفاً أم صفوفاً ؟.......................... ٧٨
هل الأفضل فى صلاة الجنازة على القبر : أن تكون جماعة أو يصلي كل واحد منفرداً ؟.......................... ٨١
هل يصلى على كل قبر (يعني المداومة) ؟ ٨٢
الفهرس.. ٨٧

الصف والإخراج الداخلي
عاطف سعد عنتر
٠١٠٩٩٧٧٤٤٨٩